أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع-63825.2011-دد القضيــة**

تاريخــه :05 جانفي 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطــلاع على مطـلب التعقيـب المرفـوع في 24 ماي 2011

من الاستـاذة *****.

عــن: ***** محل مخابرتها بمكتبه محاميتـها الاستاذة ***** الكـائن *****

ضــد:

1/ *****

القاطن بـ:*******

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن مكتبه بـ 7 نـهج *******

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصـادر عن محكمة الاستئناف ***** الصادر بتاريخ 27 افريل 2011 تحت عـ8144-8143-دد.

و القاضي : بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى الاصلية.

وبعد الاطلاع على مستنـدات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضـده بواسطـة عدل التنفيـذ السيـد ***** في 16 جـوان 2011.

وعلى نسخة الحكـم المطعـون فيه المقدمـة في 20 جـوان 2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 12 جويلية 2011 من الاستاذ ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 25 اكتوبر 2011 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة مع الاعفاء بمخالفته مقتضيات الفصل 121 من م م م ت وذلك لامضاء محضر الجلسة المتضمن لنص الحكم المنتقد من

طرف قاضيين فقط.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهــة الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت تعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده ضد المطلوبة في الاصل الطاعنة الان لدى المحكمة الابتدائية ***** عارضا انه تزوج بالمدعى عليها بمقتضى رسم زواج محرر في 31/7/2008

وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء .وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما لــذا فانه يطلب ايقاع الطلاق بينهما طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج.

وحيث اجابت المدعى عليها مسجلة معارضتها في الطلاق مؤكدة على تعسف الزوج في ذلك مطالبة تغريم الزوج :

1/ بـ800.000د بعنوان جراية عمرية تعويضا عن ضررها المادي .

2/ وعشرين الف دينارا عن ضررها المعنوي .

- والزام الزوج بتمكين الزوجة من عارضتها او الزامه باداء :

1/ 20 الف دينار قيمة الادباش

2/ و2.000.000 دينارا بعنوان مبلغ مالي كانت قد ارسلته للمدعي

3/ و71.800 دينارا بعنوان معاليم محضر تنبيه بارجاع عارفة

4/ و1000.000 دينارا بعنوان اتعاب محاماة ومصاريف تقاضي.

و بعد استيفاء الاجراءات واصدرت محكمة البداية حكمها عدد 72590 بتاريخ 25/01/2010 القاضي بايقاع الطلاق بين الزوجين ***** و ***** للمرة الاولى بعد بالبناء انشاءا من الزوج... وتغريم المدعي لفائدة المدعي عليها:

- بـ3000.000د لقاء ضررها المعنوي

- و200.000د بعنوان جراية عمرية تعويضا عن ضررها المادي

ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته الزوجة طالبة نقضه في خصوص الفرع المتعلق بالعارفة والقضاء بالزام المستانف ضده بان يمكنها من عارفتها او تمكينها من قيمتها بما قدره 20.000.000د ,وبالترفيع من مبلغ الجراية العمرية المحكوم بها الى 800 دينار

كالترفيع في غرامة التعويض عن الضرر المعنوي الى 20 الف دينار.كما استانفه الزوج المدعي في الاصل طالبا نقضه في فرعه المتعلق بالغرامات والحط منها الى سقف منطقي.وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان المقدارين

المحكون بها ابتدائيا لقاء التعويض عن الضررين المعنوي والمادي متماشيين مع اهمية الضرر الحاصل بالنظر الى مدة الزواج ودخل الزوج المقدر شهريا بـ2800 دينار بذكرة وعدم انجاب الابناء.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الوحيد:

خرق قواعد العدل والانصاف وضعف التعليل:

تمسكت الطاعنة منذ الطور الابتدائي بالزام المدعي بتمكينها من عارفتها التي استحوذ عليها بدون وجه حق او الزامه بان يؤدي لها قيمتها والتي تقدر بعشرين الف دينارا وقد تقدمت في العرض بقائمة مفصلة في جملة الادباش التي اصطحبها معه الى ***** وقد صدر

حكم تحضيري بالتحرير على الطاعنة الان المدعي عليها في الاصل من قبل السيد القاضي المقرر وقد عرض عليها امكانية توجيه اليمين على المدعي فقبلت بذلك الا انه لم يقع تنفيذ ما صدر عن المحكمة وهو ما يعد مخالفة للقانون .

وفي خصوص غرامة الضرر المعنوي المحكوم بها فانها تعتبر مجحفة في حق الطاعنة خاصة وانها قد تضررت معنويا من جراء تصرفات المعقب ضده الان الذي اصر على الزواج بها وقد عانت اكتئابا نفسيا كما انها حرمت من جميع حقوقها ومستحقاتها جراء

تخليها التلقائي عن عملها باحد البنوك ***** وما كانت ينعم به من اجر محترم.

كما ان اكتفاء محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار عارفة الزوجة غير ثابتة دون تحقيق رغبة الزوجة في توجيه اليمين على الزوج يتسم بضعف التعليل.وحيث اجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضده مفيدا ان اوجه الطعن بالتعقيب قد حددها حصرا الفصل 175 م م م

ت ولم تتضمن هذه الاوجه خرق قواعد العدل والانصاف وبالتالي فان الدفع المذكور يكون خارقا لأحكام الفصل 175 المذكور هذا اضافة الى ان المعقبة يرمي الى منافشة امور موضوعية تخضع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا يجوز مناقشتها امام محكمة

القانون وان طلب العارفة من المعقبة لم يتجاوز الاستعداد لتوجيه اليمين دون ان تتخذ الاجراءات اللازمة في ذلك اذ لم تتضمن طلباتها أي طلب مباشر في توجيه اليمين وقد تعرضت محكمة الاستئناف لهاته النقطة منتهية الى ان المعقبة طالبت بتسليما عارفتها دون ان

توجه اليمين الحاسمة ولا يمكن للمحكمة توجيه اليمين من تلقاء نفسها دون طلب ذلك طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

حيث اقتضت احكام الفصل 121 من م م م ت: "يكون المفاوضة سرية دون ان يحرر فيها اثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا يكون لهذه اللائحة

صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها واذا تعذر على احد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد اتمام المعاوضة وامضاء لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين واذا لم يمضي

القاضي المتغيب لائحة الحكم او كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب اعادة الترافع في القضية.

وحيث تبين من الاطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه المؤرخ في 20 افريل 2011 انه ولئن تضمن التنصيص على جيمع اعضاء الهيئة الحاكمة الا انه اقتصر على امضاء عضوين بما يوجب النقض لذلك السبب القانوني لوحده وبصرف النظر عن المطاعن

المثارة من قبل المعقبة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 5 جانفي 2012 عن الدائرة الثامنة من رئيستها السيدة ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه